سقطت فضيته وقدرناه بقدر الدرهم
أخذا عن موضع الاستنجاء فإن محل الاستنجاء
معفو لأن الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت
صلاته بالإجماع كذا ذكره حافظ الدين
النسفي رحمه الله والحجر لا يستأصل النجاسة
ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل أنه معفو
وهو مقدر بالدرهم قال إبراهيم النخعي رحمه
رحمه الله أرادوا أن يقولوا مقدار المقعد
فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا
عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم
من الدرهم الدرهم الكبير الشهلولي وهو
قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل
الدراهم السود الزرنباتية وفي بعضها مثل
الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا والشهليل اسم موضع كذا في الهادي

وقال

وقال فيه الزبرقان زبيس من رؤساء العرب
اسمه حصين ابن بدر واصل الزبرقان القمر
لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم
وقيل وزنه نوفق الفقيه أبو جعفر رحمه الله
بينهما فقال إن الأول في الرقيق والثانية في
الكثيف ثم إذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر
المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند الإمام
وأبي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى
لو بقي بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر
مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع قوله
وأما السنة فهي إذا كانت النجاسة أقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا إذا لم تجاوز
النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة قوله
وأما المستحب فهو إذا بال ولم يتغوط فإنه يغسل
قبله دون دبره الغبل يتناول ذكر الرجل

Copyright © King Saud University